

البرهان في أصول الفقه

ولم (نردد) في ذلك تغليب ظن والسبب فيه أنا طننا طنا غالبا بالصحابة Bهم اعتبار الترجيح بالثقة والعدد ورددنا القول ولم يسح لنا مثل ذلك فيما يتطرق إليه النسخ إمكانا إذ تبينا من تفحصهم عن أسباب الثقة ما يغلب على الظن الترجيح بها وتقديم الأخبار على الأقيسة تعظيما لها إذا رجع الأمر إلى التفاوت في الثقة (فإن ظهر لنا ظن عندنا في وقائع) بلغته أنهم نظروا في إمكان النسخ نظرهم في الثقة نزلنا تلك (المسألة) هذه المنزلة وعاد القول إلى التعارض إلا فيما يمنع منه متمسك لما قدمنا تمهيده من أن التعارض في التساقط (أقوى) في نظر الناظرين من الاعتصام بترجيح ظني فهذا منتهى المراد .

1201 - ومما نذكره في فروع هذا الفصل أنه إذا روى راويان خبرين وكل واحد منهما (ثقة) مقبول الرواية لو انفرد ولكن في أحدهما مزية ظاهرة في قوة الحفظ والضبط والاعتناء بالوعي فهذا مما يرى أهل الحديث مجمعين على التقديم (فيه) وهو كما روى عبيد الله بن عمر العمري (مع ما رواه أخوه عبد الله بن عمر العمري) في سهم الفارس من المغنم فقال الأئمة حديث عبيد الله